

أمر تنفيذي**استمرار إعلان حالة الطوارئ في حالات الكوارث على مستوى الولاية بسبب الانتشار المستمر لشلل الأطفال في ولاية نيويورك**

حيث تم تحديد حالة شلل الأطفال المسبب للشلل في 21 يوليو/تموز 2022 لدى أحد سكان مقاطعة روكلاند غير الملقحين الذين لم يُسجّل لديه سفر دولي خلال فترة حضانة شلل الأطفال،

وحيث تم التعرف على فيروس شلل الأطفال الذي أصاب أحد الأفراد في مقاطعة روكلاند كحالة من فيروس شلل الأطفال المشتق من اللقاح، وتم التعرف على آخرها في نيويورك عام 1990،

وحيث تم اكتشاف فيروسات شلل الأطفال ذات الصلة وراثيًا في عينات مياه الصرف الصحي التي تم جمعها من مقاطعات كينغز وناساو وأورانج وكوينز وروكلاند وسوليفان في أبريل/نيسان ومايو/أيار ويونيو/حزيران ويوليو/تموز وأغسطس/آب وسبتمبر/أيلول 2022،

وحيث تم الإعلان عن القضاء على شلل الأطفال في الولايات المتحدة في عام 1979، ويرجع ذلك أساسًا إلى ارتفاع معدلات التطعيم ضد شلل الأطفال،

وحيث أن معدلات التطعيم الروتيني ضد شلل الأطفال عبر جميع الأعمار انخفضت طوال جائحة (COVID-19) مع زيادة الإقبال على تلقي اللقاحات،

وحيث أن معدلات التطعيم ضد شلل الأطفال بين الأطفال الذين الباعين من العمر عامين في نيويورك هي 79%، وهي أقل بكثير من تلك الموجودة في العديد من المقاطعات والرموز البريدية؛

وحيث تستجيب مديريات الصحة المحلية بشكل نشيط لتفشي فيروس شلل الأطفال من خلال دعم عمليات الكشف عن الحالات، وتحديد جهات المخالطة ومراقبتها، وإدارة اللقاح للمخالطين المعرضين، والتثقيف والتوعية،

وحيث أن من الواجب على حكومة الولاية دعم البلديات والمحليات والمقاطعات في جهودها لتسهيل وإدارة اللقاحات والاختبارات لفيروس شلل الأطفال، ومنع الفيروس من الاستمرار في الانتشار،

الآن، وبناءً عليه، أنا كاتي هوكول، حاكمة ولاية نيويورك، بموجب السلطة المخولة لي بموجب دستور ولاية نيويورك وقوانينها، أمدد بموجبه حالة الطوارئ الكارثية في الولاية على النحو المنصوص عليه في الأمر التنفيذي 21، وعلى النحو الذي استمر في الأوامر التي تبعتها ونستمر بموجب هذا في الشروط والأحكام والتعليق الواردة فيه لغاية 8 نوفمبر/تشرين الثاني 2022؛

بالإضافة إلى ذلك، وبموجب السلطة المخولة لي بموجب البند a-29 من المادة B2- الواردة في القانون التنفيذي بشأن تعليق العمل مؤقتًا بأي تشريع، أو قانون محلي، أو مرسوم، أو أمر، أو قاعدة، أو لائحة، أو أي جزء منها، لأي وكالة، أو تعديلها في أثناء الإعلان عن حالة الطوارئ في حالات الكوارث على مستوى الولاية، إذا كان الامتثال لذلك من شأنه أن يمنع اتخاذ الإجراءات اللازمة للتعامل مع حالة الطوارئ في حالات الكوارث أو يعوقها أو يؤخرها، أو إذا كان ذلك ضروريًا لتقديم المساعدة أو العون في مواجهة هذه الكارثة، فأبني بموجب ذلك أعلق العمل مؤقتًا بالقوانين التالية اعتبارًا من تاريخ الأمر التنفيذي حتى نوفمبر/تشرين الثاني 2022:

- التعديل المؤقت للقسمين الفرعيين 6 و 7 من الفقرة 3001 من قانون الصحة العامة، والقسمين الفرعيين (o) و (p) من الفقرة 800.3، والقسم 800.15 من البند 10 من قوانين وقواعد ولوائح نيويورك (New York Codes, Rules and Regulations, NYCRR)، الواردة في الأمر التنفيذي 21، إلى القدر الذي يخول فيه هذا التعديل لفني الطوارئ الطبيين المعتمدين - المسعفين ومقدمي خدمات الطوارئ الطبية (EMS) المتقدمين، الذين يقدمون خدمات الإسعاف المجتمعي بموافقة مسبقة من وزارة الصحة لإدارة التطعيمات ضد فيروس شلل الأطفال، إلى الحد الضروري للسماح بفني الطوارئ الطبيين المعتمدين والمسعفين ومقدمي خدمات الطوارئ الطبية المتقدمين أيضًا إعطاء التطعيمات ضد فيروس شلل الأطفال الذي يحتوي على لقاحات الكزاز والسعال الديكي والتهاب الكبد B ولقاحات المستدمية النزلية B؛
- التعديل المؤقت للفقرة 6951 من قانون التعليم، والفقرة 5.5-79 من البند 8 من قانون حقوق الطفل في نيويورك، الوارد في الأمر التنفيذي رقم 21، يقدر ما يسمح هذا التعديل للقابات بإعطاء اللقاحات ضد فيروس شلل الأطفال لأي مريض عملاً بأمر امحدد لغير المريض تحت إشراف طبي من الأطباء المرخصين أو مساعدي الأطباء المرخصين أو الممرضين الممارسين المعتمدين، وكذلك يُعدّل بالقدر اللازم للسماح للقابات بإعطاء لقاحات ضد فيروس شلل الأطفال الذي يحتوي على لقاحات الدفتيريا والتيتانوس والسعال الديكي والتهاب الكبد B ولقاحات المستدمية النزلية B؛

- التعديل المؤقت للقسم الفرعي 2 من الفقرة 6801 من قانون التعليم والفقرة 63.9 من البند 8 من قوانين وقواعد ولوائح نيويورك (NYCRR)، الواردة في الأمر التنفيذي 21، إلى القدر الذي يخول فيه هذا التعديل الصيادلة المعتمدين لإعطاء التطعيمات ضد فيروس شلل الأطفال وفقًا لأمر محدد لغير المرضى، ويُعدّل بالقدر اللازم للسماح للصيادلة بإعطاء لقاحات ضد فيروس شلل الأطفال وفقًا لأمر محدد للمريض وأيضًا إلى الحد الضروري للسماح للصيادلة أيضًا بإعطاء لقاحات ضد فيروس شلل الأطفال الذي يحتوي على لقاحات الدفتيريا والتيتانوس والسعال الديكي والتهاب الكبد B ولقاحات المستدمية النزلية B؛ وفقًا لأمر خاص بغير المريض وأمر خاص بالمريض؛ و
- التعديل المؤقت للقسم الفرعي 6 من الفقرة 6527 من قانون التعليم، والقسم الفرعي 4 من الفقرة 6909 من قانون الصحة العامة، والقسم 64.7 من البند 8 من قوانين وقواعد ولوائح نيويورك (NYCRR)، الواردة في الأمر التنفيذي 21، إلى القدر الذي يخول فيه هذا التعديل للأطباء والممرضين الممارسين المعتمدين بإصدار نظام محدد لغير المريض للأشخاص المصرح لهم بموجب القانون أو بموجب هذا الأمر التنفيذي بإعطاء اللقاحات ضد فيروس شلل الأطفال، ويُعدّل بالقدر اللازم للسماح للأطباء والممرضين الممارسين المعتمدين بإصدار نظام محدد لغير المريض لإدارة اللقاحات ضد فيروس شلل الأطفال الذي يحتوي على لقاحات الكزاز والسعال الديكي والتهاب الكبد B ولقاحات المستدمية النزلية؛ وكذلك إصدار أوامر خاصة بالمريض إلى الصيادلة المرخصين لإعطاء التحصينات للوقاية من فيروس شلل الأطفال بما في ذلك اللقاحات التي تحتوي على لقاحات الكزاز والسعال الديكي والتهاب الكبد B ولقاحات المستدمية النزلية.

صدر عن يدي وختم الولاية في مدينة ألباني في هذا اليوم التاسع  
من شهر أكتوبر/تشرين الأول من عام ألفين واثنتين وعشرين.

صدر عن الحاكم

سكرتير الحاكم